

بحوث في فقه الرجال

[125] ببناهم وان لم يطلع الاصحاب على أي من رواياتهم. ومما يؤيد ذلك ما ذكره الطوسي في آخر بحث خبر الواحد من العدة من ان الاصحاب سوا بين مراسيل ومسانيد ابن أبي عمير وغيره لاجل أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة بتوضيح ان العبارة - وكما ستعرف مفصلا - تعود إلى اجتهاد من قبل الشيخ في فهم عبارة الكشي وهي صريحة في إرادة توثيق كل الواقعين في الاسانيد لمكان بناء هؤلاء والتزامهم عدم الرواية إلا عن الثقات. لا يقال ان شيوع ذلك ينا في عدم عمل الشيخ نفسه بروايات ابن أبي عمير المرسلة وغيره من أصحاب الاجماع. قلنا - ان عدم عمله لمانع شئ، وعدم عمله بدوا شئ آخر. وما نحن فيه من قبيل الاول فان الشيخ في الاستبصار كان يصدد علاج الاخبار المتعارضة ومن الطبيعي جدا انه سيقدم المسند الصحيح على ما فيه أحد أصحاب الاجماع ولو من باب أقوائية الكاشفية عن الواقع في الروايات الصحيحة المسندة. ثم ان ههنا ثمة إشكالات قد ترد لا بد من الاجابة عليها وهي متعددة: الاول - ان العبارة المذكورة لا تدل على أكثر من جلالة هؤلاء القوم ووثاقتهم ومزيد ورعهم ولا نظر لها للمروي أو روايته مطلقا. ويؤيد ذلك اننا لم نجد أحدا من القدماء عمل بخبر ضعيف محتجا بأن في سنده أحد أصحاب الاجماع. والجواب ان إرادة ذلك من العبائر لا تكاد تعقل إذ كيف يدعى وجود ثمانية عشر رجلا فقط ممن اجتمعت العصاة على وثاقتهم وورعهم وغير ذلك مع وجود النصوص المتضادة على وجود المزيد من الاجلاء والعيون والعدول بل ان بعض المتأخرين أنهى ثقاته إلى ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين رجلا.
